عقد مقاولة

فريق أول الحاج احمد السعد لحمد الخليل

فريق ثان سليمان الداوود سليمان

بين كل من الحاج احمد السعد لحمد الخليل من حماه وسكانه قرية الياموني يلقب بفريق أول وبين كل من سليمان الداوود سليمان يلقب بفريق ثان — انه الفريق الثاني تعهد والتزم نفسه بيع للفريق الاول الملك غير المنقول الذي ماهيته الدار القائمة في الحارة الشرقية البيت الذي يفوح بابه الى جهة الشرق القائم على ثلاث قناطر والخشب الذي بابه الذي يفوح بابها الى جهة الشمال وسرداب جهة القبلي وصحن الدار المحاطة الحدود قبلة دار ورثة الصبان لحمد ومن شرقا الطريق العام والطوبية ومن شمالاً الطريق العام ومن غرباً ارض دار المشتري ونظيرها الطابو من الذي يحوي قبالة اولاد احمد لحمد والمشتري ومن شرقاً اولاد علي الخليل ومن شمالاً عمر الخليل ومن غرباً عمر والمشتري اربعة وعشرون قيراطاً المسجلة — على اسم سليمان الداوود سليمان من الياموني والذي هي من القديم ملك من اصلاً من السعد لحمد الخليل بيعاً وفراغاً قطعياً ببدل وقدره ستون جنيه مصرياً اولاً — انه يسلم الجميع للفريق الاول الملك يختاره الفريق الاول عند امضاء هذه المقاولة خالياً من كل ما يمنع التصرف به — ثانياً — انه يسجل الجميع المذكور في سجلات الطابو باسم المتصرف الحقيقي انه كانه لم يدخل بعد السجلات المذكورة — ثالثاً — انه ينقل الجميع من اسم البائع لاسم المشتري — رابعاً — انه يرمي جميع المستندات التي تكون مدار لاجراء البيع والفراغ النظامي لدى مأمور التسجيل — خامساً — انه يبيع ويفرغ المبيع المذكور بيعاً وفراغاً رسمياً لدى مأمور التسجيل بالنفس او بالواسطة لاسم الفريق الاول او لمن يختاره الفريق الاول بعد اتمام جميع الشروط المذكورة اتفاقاً بظرف ثلاثة اشهر من تاريخ هذه المقاولة — سادساً — قبض الفريق الثاني جميع الثمن وقدره ستون جنيه مصرياً ٦٠٠٠ سلفاً عند امضاء هذه المقاولة — سابعاً — انه المصاريف اللازمة لاجراء معاملة الطابو اتفاقاً او فراغاً يدفعها الفريق الثاني — ثامناً — يقوم بجميع شروط هذه المقاولة بتمامها وكمالها فاذا عدل احدهما او خالف احدهما شرطاً من شروطها كلية او جزئية فعليه ان يدفع للفريق الآخر مبلغ ستون جنيه مصرياً بسم تضمينات معينة بدون حاجة الى اخطار لانه مجرد العدول او المخالفة يقوم مقام الاخطار بدون ان يكون له حق الاعتراض على هذا المقدار من التضمينات وبحال ان الفريق الثاني قبض من الفريق الاول جميع الثمن سلفاً وكان هو منه خالف او عدل فانه عليه ان يعيد للفريق الاول المبلغ البالغ ستون جنيه مصري المذكور مع فائدة سنوياً اعتباراً من تاريخ هذه المقاولة بدون حاجة الى اخطار وذلك بعد المبلغ الذي يكون قد ترتب عليه رسم التضمينات كما ذكر وقد صار تنظيم هذه المقاولة على نسخة واحدة لتحفظ بيد الفريق الاول وحيث ان الفريق الثاني لا يقدر ولا يكتب قد اذن منه الحاج محمود بوضع امضاءه تحريراً

الماذون بوضع الامضاء والشاهد

شهود الحال

شريف بن الملك عبد العالي البكري — حسيب السعادة محمد — فضل محمد الاحمد — عبد الرحمن بن الطيب — محمد حسين عبد الحامد — الفقاء